

الشرح الكبير

(فإن أبى) المستحق من دفع ما ذكر للمكتري (قيل له) أي للمكتري (أعط) المستحق (كراء سنة) أو سنتين (وإلا أسلمها) بحرثها مجانا (بلا شيء) وعلى هذا فقوله وللمستحق الخ من تنمة ما قبله ويحتمل أنه في استحقاق الأرض والأولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز المستحق عقد الإجازة وفي استحقاق الأرض (وفي سنين) أي وإذا أجر الأرض من هي في يده وهو ذو شبهة مدة سنين أو شهور أو بطون ثم استحققت وفات الإبان فلا شيء له من الأجرة فيما مضى لأن ذا الشبهة يفوز بالغلة و (يفسخ) العقد إن شاء (أو يمضي) في الباقي (إن عرف النسبة) أي نسبة ما ينوب الباقي من الأجرة لتكون الإتجارة بثمن معلوم فإن لم تعلم بأن كانت تختلف الأجرة لاختلاف الأرض في تلك السنين ولم يوجد من يعرف التعديل تعين الفسخ ولا يجوز الإمضاء (ولا خيار للمكتري) بل يلزمه العقد (للعهد) أي لأجلها والمراد عهدة الاستحقاق أي الاستحقاق الطارئ بعد الأول أي أن المستحق إذا أمضى الكراء فلا كلام للمكتري في فسخه خوفا من طرو استحقاق آخر فاللام للتعليل وهو علة للمنفى أي أن خيار المكتري لأجل خوف طرو استحقاق آخر منتف فليس له أن يقول أنا لا أرضى إلا بأمانة الأل لملائه مثلا ولا أرضى بالثاني لأنها إذا استحققت مرة أخرى لم أجد من أرجع عليه لعسر المستحق (وانتقد) المستحق حصته من المكتري لما بقي من المدة أي قضى له بأخذ أجرة ما بقي من مدة الإجارة بشرطين أشار لأولهما بقوله